ولو غصب غلاما شابا فصار شيخا في يده ثم رده فإنه يقوم شابا ويقوم شيخا فيضمن فضل ما بينهما .

والفرق أن اللحية ليست بنقصان بدليل أن من حلقها فلم تنبت ضمن ارشها فصار هو زيادة والزيادة لا تكون عيبا ونقصانا .

وليس كذلك الشيخوخة لأن الصفة تتغير والقيمة تذهب والقيمة تنقص فصار كقطع عضو منه .

427 - إذا غصب عصيرا فصار خلا ولبنا فصار ماخضا واختار صاحبه أخذه لم يكن له أن يضمن الغاصب النقصان .

ولو غصب ثوبا فقطعه فلصاحبه أن يأخذه ويضمنه النقصان .

والفرق أن العصير واللبن مما يجري فيهما الربا فلو جوزنا أن يأخذ النقصان لصار معتاضا عن الجودة بدلا فيحصل له مثل كيله ووزنه وزيادة فكان ربا قلم يكن له أن يضمنه النقصان كما لو غصب حنطة فأصابها ماء فعفت فاختار صاحبها أخذها لم يكن له أن يضمنه النقصان كذا هذا .

وليس كذلك الثوب لأن الثوب مما لا يجري فيه الربا فإذا أخذ عن النقصان بدلا صار معتاضا عن الجودة والقيمة في الثوب فلا يؤدي إلى الربا فجاز كما لو غصب عبدا وقطع إصبعا منه ضمن النقصان كذلك هذا